

وَحَدُّوا سَطْرًا دِينَكُمْ عَنِ الْحَمِيرِ أَوْه **مَسْئَلَةٌ**
 لَا يَشْتَرُطُ عَدَدُ النَّوَائِزِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ لَسَادِ لَيْلِ السَّمْعِ
 فَلَوْلَهُ بَيِّنَةُ الْوَاحِدِ فَغَيْبُ حُجَّةِ الْمُضْمُونِ السَّمْعِيِّ وَقِيلَ لَا يَلْعَنُ
 الْإِجْمَاعُ **مَسْئَلَةٌ** إِذَا اتَّفَقَ وَاحِدٌ وَعَمْرٌ فَوَائِدُ
 وَلَمْ يَنْكَرْهُ أَحَدٌ قَبْلَ اسْتِنْفَارِ الدَّاهِبِ فَأَجْمَاعٌ أَوْ حُجَّةٌ
 وَعَنْ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ إِجْمَاعًا وَلَا حُجَّةً وَعِنْدَهُ خِلَافُهُ وَقَالَ
 الْجُبَابِيُّ إِجْمَاعٌ يَشْتَرُطُ انْتِزَاعُ الْعَصْرِ ابْنُ مَرْيَمَةَ
 إِنْ كَانَ قَبْلَهُ لَا يَكْفِي مَا لَسَا سَكُونَهُمْ ظَاهِرٌ فِي مَوَاقِفِهِمْ
 فَكَانَ كَقَوْلِهِمْ الظَّاهِرُ فَهَذَا دَلِيلُ السَّمْعِ الْمُخَالَفِ
 بِحَيْثُ أَنْهَ لَمْ يَجْتَهِدْ أَوْ وَقَفَ وَخَالَفَ فَتَرْوَى أَوْ وَقَفَ أَوْ
 هَابَ فَلَا إِجْمَاعٌ وَلَا حُجَّةٌ فَلَنَا خِلَافُ الظَّاهِرِ

لَا أَنَّ عَادَتَهُمْ تَرَكُوا السُّكُوتَ لِأَنَّ دَلِيلَ الظَّاهِرِ مَلَاذِكْرَاهُ
 الْجُبَابِيُّ انْتِزَاعُ الْعَصْرِ بَعْضُ الْإِجْمَاعِ ابْنُ مَرْيَمَةَ
 مَرْيَمَةَ الْعَادَةُ فِي النِّقَالِ فِي الْحُكْمِ وَاجْتِيبَ بَانَ الْفَرْصِ
 قَبْلَ اسْتِنْفَارِ الدَّاهِبِ وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَنْشُرْ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ
 عِنْدَ الْأَكْثَرِ **مَسْئَلَةٌ** انْتِزَاعُ الْعَصْرِ غَيْرُ
 مُشْتَرُطٍ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ وَقَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ فُؤَادٍ
 يَشْتَرُطُ وَقِيلَ فِي السُّكُوتِ وَقَالَ الْإِمَامُ إِنْ كَانَ عَنْ قَائِمٍ
 لَسَادِ لَيْلِ السَّمْعِ وَأَسْتَنْدَبَ بِأَنَّهُ يُؤَدِّي الْعَدَمِ الْإِجْمَاعِ
 لِلتَّلَاحِقِ وَاجْتِيبَ بِأَنَّ التَّرَادُ عَصْرُ الْجَمْعِ الْأَوَّلِينَ
 أَوْ لَا مَدْخَلَ لِلِاجْتِيبِ وَالْوَالِي يَنْتَلِزِمُ الْعَادَةَ الْخَيْرِ الصَّحِيحِ
 يَشْتَدُّ بِرَأْسِ الْأَطْلَاحِ عَلَيْهِ قُلْتُ بَعِيدٌ وَيَنْتَدِرُ فَلَا